

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-174803

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2023-174803)، في الدعوى رقم (126280-2022)-
(PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 1444/09/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... سجل مدني رقم (...), بصفته وكيلًا عن / ... سجل مدني رقم (...), بصفته مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1010), الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة المتصرف بها وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث كان من الثابت أن مؤسسة ... قد تقدمت بطلب الاستئناف بتاريخ 1444\07\11هـ، وتسلمت القرار الابتدائي بتاريخ 1444\06\02هـ، عليه فإنه طلب الاستئناف قد تم تقديمه بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... سجل مدني رقم (...), بصفته وكيلًا عن / ... سجل مدني رقم (...),
بصفتها مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1010), الصادر عن اللجنة
الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض

أعضاء اللجنة

